الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمـــة الإداريّـــة

الحمد لله،

القضية عدد: 28448

تاريخ الحكم: 13 جويلية 2012

حكم إستئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة الحكم التالي بين:

الـــمستأنفين: -

- ورثة و هم أرملته و أبناؤه منها و هـــم :

(المولود في) و (المولـــود في) مقـــرّهم

جميعا ، محاميهم الأستاذ

الكائن مكتبه ،

من جهة ،

و المستأنف ضدهما: 1- وزير الفلاحة مقرّه بمكاتبه ،

2- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة، مقرّه بمكاتبه

،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدم من الأستاذ نيابة عن المستأنفين المذكورين أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 6 جانفي 2011 تحت عدد 28448 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 8 جوان 2010 في القضية عـــدد 16437 / 1 والقاضي بقبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا و بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعية.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنفين قاموا بدعوى أمام المحكمة الإدارية قصد إلغاء القرار الصّادر عن المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية القاضي بسحب الترخيص المسند لهم للإنتفاع بمياه الري خارج المنطقة السقوية لتشييدهم خزّان ماء وسط المسلك الفلاحي المؤدي للمنطقة السقوية العمومية وإلى تغريم الإدارة بعنوان الخسائر اللاّحقة بهم من جرّائه والتي أفضت إلى صدور الحكم المبين منطوقه بطالع هذا موضوع الإستئناف الماثل.

و بعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 14 فيفري 2011 والرامية إلى نقض الحكم المستأنف و القضاء من جديد بإلغاء القرار المطعون فيه، وذلك بالاستناد إلى ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع بمقولة أنّه المستأنفين كانوا محلّ مساومة من الجهة الإدارية التي علقت الترخيص مجددا لهم بالإنتفاع بمياه الري على التنازل عن حقهم في التقاضي و ذلك مثلما هو ثابت من محضر جلسة العمل المنعقدة بمقر معتمدية في 4 جوان 2007 الذي تضمن أنّ"تعهد السيد المندوب الجهوي للفلاحة الترخيص له ( ) مجددا بالإنتفاع بمياه الري و قد أمهل الفلاح عدة أيام للإستضهار بهذا التنازل (طرح القضية) " و هو ما يؤكد أنّ الإنتفاع بمياه الري و الإمتيازات المتاحة في ميدان الإقتصاد في الري معلقان على شرط التنازل عن حق المستأنفين في التقاضي و المطالبة بالتعويض عما لحقهم من خسارة نتيجة تمرير أنبوب مياه الري داخل أرضهم ومنعهم من استغلالها ، و هو ما يثبت انحراف الإدارة بسلطتها على معنى الفصل 7 من قانون المحكمة الإدارية.

أما فيما يتعلق بمشروع الإلتزام المحرر في 26 أكتوبر 2006 لقد اكتفى المستأنف بالإلتزام بما جاء بفرعه الأول و المتمثل في تكسير الجزء الجوفي الشرقي للخزان المائي و الذي تم تنفيذه بالكامل في 30 جانفي 2007 .و بخصوص إيقاف الأشغال من جهة المسلك الفلاحي،فيتبين بالإطلاع على المثال البياني أنّ الخزان بني على أرض المستأنفين ، ضرورة أنّ جارهم المدعو كان يهدف بمنعهم من وضع الخزان إلى استغلال الممر التابع له للدخول إلى أرضه التي أقام عليها مستودعا إلى جانب خزان مائي ، و الحال أنّه بإمكانه الوصول إليه عن طريق مسلك عمومي ثان .و عن ادعاء رئيس مجمع المياه أنّ خزان المياه قد أضرّ بالأجوار وبالطريق العام ،فإنّ محكمة البداية لم تجب عن دفوعات المدعيين و منها خاصة شهادتين عن فلاحين من أجوارهم ، وكذلك محضر معاينة مؤرخ في 8 أفريل 2007 يستروح منه أنّ الخزان المائي أقيم على أرضهم ، فضلا عن أنّه يتّضح بصفة جلية أنّ كل من و هما في الحقيقة و القصد من انحرفا

بسلطتهما باعتبارهما جارا المستأنفين و قد تقدما بشكايتين قصد إيقاف أشغال بناء الخزان من جهة كما استغل صفته كرئيس المجمع المائي لسحب الترخيص في استغلال المستأنفين مياه الري .

و بعد الإطّلاع على التقرير الإضافي للأستاذ نيابة عن الأستاذ الوارد في 2 جوان 2011 و المتضمن تمسكه بملحوظاته السابقة الرامية إلى نقض حكم البداية مؤكدا على أنّه خلافا لما دفعت به وزارة الفلاحة ، فإنّ الإستئناف كان مرفوعا ضد كل من وزير الفلاحة و المكلف العام في حق وزارة الفلاحة بطريقة قانونية في 9 فيفري 2011 ، وأنّ تبليغ مستندات الطعن في نفس الوقت إلى المكلف العام في حق وزير المالية الحالة محلّ وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية كان من باب التزيد الناتج عن خطأ المادي الذي لا يعيب إجراءات التبليغ طالما أنّ خصمي المستأنفين هما صاحبي الإختصاص في منح تراخيص استعمال مياه الري أو سحب التراخيص المذكورة،و بالتالي فإنّ المدير العام للتنمية الجهوية للتنمية الفلاحية يوجد تحت إمرة وزير الفلاحة ومجمع المصلحة المائية هو أداة لتنفيذ المقررات الإدارية .أما من جهة الأصل فقد عمد المستأنف ضده إلى تحريف الوقائع ،ضرورة أنّ المحضر تضمن تعهد المندوب الجهوي بالترخيص بالإنتفاع بمياه الري مقابل التنازل عن القضية ، فضلا عن أنّه سبق للمندوب الجهوي أن توجه بمكتوب تحت عدد 3246 بتاريخ 30 جوان 2006 يهدده بسحب الترخيص الإداري في صورة مواصلة بناء خزان ماء وسط المسلك الفلاحي والحال أنّ الخزان المذكور تمّ بناؤه داخل أرض المستأنفين .

و بعد الإطّلاع على تقرير وزير الفلاحة و البيئة الوارد في 17 جوان 2011 و المتضمن طلب رفض الإستئناف شكلا بمقولة أنّ قيام محامي المستأنفين بالإستئناف ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية كان في غير طريقه لأنّه طرف غير مشمول بالحكم الإبتدائي المستأنف كما تغافل المستأنفين عن ذكر طرفين مشمولين بذات الحكم و هما المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية و رئيس المصلحة المائية على خلاف الفصل 63 من قانون المحكمة الإدارية .أما بخصوص أصل النزاع ، طلب المستأنف ضده إقرار حكم البداية ، ضرورة أنّ الخزان بني داخل مسلك فلاحي معدّ لعبور العموم .و عن ما ادعاه محامي المستأنفين من وجود مساومة ، فإنّ الإتفاق المذكور قد تمّ بين المستأنفين و المجمع المائي ذي

المصلحة المشتركة بطبلبة و هي ذات معنوية مستقلة عن وزارة الفلاحة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي عملا بالقانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 و المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة و الصيد البحري.وتضمنت مراسلة الوكالة إعلام محرره بأنّ اللّجنة الوطنية الإستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2006 صادقت على توسيع المنطقة السقوية العمومية المحدثة بالأمر عدد 174 لسنة 1969 للشبكة المائية التي من ضمنها القطعة الراجعة للمستأنفين،وبأنّ أمر المراجعة لم يصدر بعد بالرائد الرسمي وأنّ إحداث بناءات بهذه القطعة يخضع إلى مصادقة المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرة جوان 1972و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة و المنقّح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 .

و على القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مـــارس 1989 والمتعلـــق بإحـــداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية.

و على القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بمجامع التنميـــة في قطاع الفلاحة والصيد البحري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم ، و بها تلت المستشارة المقررة السيدة سمية الترخاني ملخصا من تقريرها الكتابي ، حضر الأستاذ نيابة عن زميله الأستاذ و تمسك في حقه بمستندات الإستئناف و لم يحضر من يمثل وزير الفلاحة و بلغه الإستدعاء ، و حضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة و تمسكت.

ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 13 جويلية 2012 .

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

عن الدفع المتعلق بمخالفة الفصل 63 من قانون المحكمة الإدارية

حيث طلب المستأنف ضده رفض الدعوى شكلا بمقولة أن المستأنفين رفعوا استئنافهم ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية و هو طرف غير مشمول بالحكم الإبتدائي المستأنف و لم يوجهوا استئنافهم ضد طرفين مشمولين بذات الحكم و هما المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية و رئيس المصلحة المائية .

وحيث تنصّ الفقرة الأولى للفصل 63 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة على أنّه "لا يمكن أن يرفع الاستئناف إلاّ من الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو خلفهم. كما لا يجوز رفع الاستئناف على من لم يكن طرفا في الدّعوى موضوع الحكم المستأنف".

وحيث لا جدال في أنّ عبارة "مشمول بالحكم " المضمّنة صلب هذا الفصل تمتد إلى كل من طالـــهم منطوق ذلك الحكم ومسّ من مصالحهم أو غيّر من مراكزهم القانونية، و تكون لهم تبعا لذلك الصفة والمصلحة في القيام بالإستئناف."

وحيث يقتضي تقدير توفّر شرطي المصلحة والصّفة للطّعن بالاستئناف أن يكون الحكم قد تسلّط على الطّاعن لفائدة خصمه أو أن تكون محكمة البداية قد رفضت الاستجابة لبعض طلباته.

وحيث يتوقف تحديد الجهة المشمولة بالحكم على ضبط السلطة صاحبة القرار القاضي بسحب الترخيص المسند للمستأنفين للإنتفاع بمياه الري خارج المنطقة السقوية الترخيص موضوع الطعن .

وحيث اقتضى الفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية أنّه "يعهد للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية في نطاق الولاية بتطبيق السياسة الفلاحية التي تقرّرها الحكومة،وتقوم في هذا الإطار خاصة بالمهام التالية : ... تسيير التجهيزات المائية الفلاحية بالمناطق العمومية السقوية وتعهّدها وتنظيم توزيع مياه الري فيها ..."

وحيث تضمّن الفصل الأول من القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري أنه " يمكن إحداث مجامع تنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري الغاية منها تأمين حاجيات المالكين والمستغلين الفلاحين والصيادين البحريين من وسائل الإنتاج ومن الخدمات المرتبطة بجميع مراحل الإنتاج والتحويل والتصنيع والإتجار وإرشادهم إلى أنجع السبل المؤدية إلى تثمين مجهوداتهم وإنجاز الأشغال المرتبطة بهذا القطاع " .

وحيث تتولى هذه المجامع على معنى الفصل 4 (جديد) من نفس القانون بعد تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 " إنجاز المهام التي تستجيب لحاجيات منظوريها ومتطلبات النهوض بقطاع الفلاحة والصيد البحري .

وتتمثّل هذه المهام على وجه الخصوص في :

- حماية الموارد الطبيعية وترشيد استعمالها وصيانتها ...
- القيام بصفة عامة بكل مهمة من شأنها دعم المصالح المشتركة لمنخرطيها " .

وحيث يستخلص من أحكام القوانين سابقة الذكر أنّ المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية هي الجهة المختصة بالنظر في تنظيم توزيع مياه الري بالمناطق السقوية ،و هي بالتالي التي تتمتع بصلاحية اتخاذ قرار الترخيص في استغلال مياه الري و بطريقة موازية قرار سحب هذا الترخيص ، خاصة أنّ مجمع المصلحة المائية المتداخلة يقتصر دورها على تأمين حاجيات المالكين و المستغلين و خاصة تنفيذ قرارات الترخيص في استغلال المياه التابعة الملك العمومي للمياه بإبرام عقود الإشتراك في المياه مقابل معلوم انخراط بها.

و حيث طالما كان مناط النزاع الماثل هو طلب نقض الحكم الإبتدائي القاضي برفض إلغاء القرار المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية القاضي بسحب الترخيص الصّادر لفائدة المستأنفين، فإنّ عدم توجيه الإستئناف للجهة المختصة يجعل من قيامهم مخالفا للفصل 63 من قانون المحكمة الإدارية، و اتّجه تبعا لذلك عدم قبوله.

ولـهذه الأسبـاب،

قضت الـــمـــحكمة :

أولا : بعدم قبول الإستئناف.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المستأنفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الـــخامسة برئاسة السيدة سميرة قيـــزة وعضـــوية المستشارين السيدة كريمة النفزي و السيد حسام الدين التريكي .

وتلي علنا بجلسة يوم 13 جويلية 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي .

رئيسة الدّائرة	المقرّرة	الكاتب العام لمحكمة الاستئناف
سميرة قيزة	سمية الترخاني	الامضاء: